[463] نبيهم وكتاب ربهم وصار التمتع بالحج عند كثير منهم منكرا ومستنكرا، وتركوا ما يقرؤنه في كتابهم " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ". تغيير عمر طلاق الثلاث ومن طرائف ما شهدوا به أيضا على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيهم وزيادته فيه ما لم يامر به ربهم ولا رسولهم ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق من مسند عبد الله بن عباس فمنها في الحديث الرابع من أفراد مسلم قال: كان الطلاق على عهد رسول الله " ص " وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم (1). ورواه أيضا الحميدي من غير مسند عبد الله بن عباس من عدة طرق. (قال عبد المحمود): أترى عمر كان يعتقد ان الله ما كان عالما ان الناس يستعجلون في أمر يكون لهم أناة، فان كان عمر يعلم ان الله كان عالما بذلك وما جعل الثلاث التطليقات الا واحدة فكيف استجاز عمر لعقله ودينه وشريعة نبيه ان يزيد في الشريعة ما لم يرده الله ورسوله ؟ وكيف جعل اختيارة وتدبيره للامة أصلح من اختيار الله ورسوله وتدبيرهما ؟ وكيف رضى أتباعه عنه بذلك ؟ وان كان عمر علم ان الله ما كان عالما بذلك ولا عرف الله ولا رسوله المصلحة التى عرفها عمر في لزوم الطلاق الثلاث فحسب المسلمين بذلك عارا وشنارا ان يكون خليفتهم بهذه الصفات، لقد شمت بهم والله أهل العقول والديانات.

(1) مسلم في صحيحه: 2 / 1099، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: 1 / 314.